

بلدية مسقط

قرار بلدى

٢٠٠٩/١ رقم

بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة

بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
والى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٣/١ في شأن تحصيل رسوم بلدية مسقط ،
والى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية
والصالات الرياضية باللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : يجب على المرخص لهم بممارسة أحد أنشطة الأندية الصحية
أو الصالات الرياضية المنصوص عليهما في المادة (٣) من
اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال سنة
من تاريخ العمل بها ، وبيانها في الميعاد دون توفيق الأوضاع
يعتبر الترخيص الممنوح لهم منتهيا ولا يجوز لهم ممارسة
النشاط إلا بترخيص جديد ، وبعد سداد الرسوم المقررة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧/٢/١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣/٢/٢٠٠٩ م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي

رئيس بلدية مسقط

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٤)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠٩ م

ثانياً : الأراضي المخصصة للتعويض عن الممتلكات المتأثرة بمسار الطريق :
وتشمل المزارع والأراضي الفضاء الواقعة في المناطق المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة بفرض تخصيصها لتوفير أراضي بديلة لأصحاب الممتلكات المتأثرة بالمشروع، ويتم التعويض عنها على النحو الآتي :

١ - التعويض عن المنشآت والمحاصيل الزراعية :

وتشمل كافة المحاصيل والأشجار والأسوار والمنشآت المرتبطة بنشاط الزراعة فقط من آبار وغرف المضخات ، وأنظمة الرى والمظللات وحظائر الحيوانات ويتم التعويض عنها نقداً وفقاً للأسعار الواردة بقرار اللجنة العليا لخطيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه .

٢ - التعويض عن الأراضي :

أ - يتم تعويض المالك بأراضي سكنية أو سكنية تجارية بمساحة تتراوح بين (٪١٠) إلى (٪٢٠) من مساحة الأرض المتأثرة بعد تخطيّتها ، وذلك من خلال تخصيص قطع أرض سكنية أو سكنية تجارية ضمن المخطط المعد لهذا الغرض من قبل اللجنة العليا لخطيط المدن وبما لا يزيد على (٪٢٠) من مساحة الأرض المتأثرة ، والتعويض عن النسبة المتبقية من الأراضي المتأثرة وقدرها (٪٨٠) بتخصيص أراضي سكنية أو سكنية تجارية ضمن المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .

ب - تكون العبرة في التعويض عن الأراضي المتأثرة بقيمة الأرض وليس بمساحتها ، على أن يتم تقييم الأرض وفقاً للأسعار التي تقرها اللجنة العليا لخطيط المدن .

ج - التعويض بأراضي سكنية تجارية في حالة توفرها ، وحساب الأرض السكنية التجارية بما يعادل قطعتين إلى ثلاثة قطع أراضي سكنية .

د - بالنسبة للأراضي المتأثرة جزئيا يتم التعويض عن الجزء المتأثر بتوفير أراضي بديلة ضمن المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .

ثالثا : الممتلكات المتأثرة بالمخططات السياحية :

وتشمل الأراضي والمنشآت والمزارع المتأثرة بالمخططات السياحية المعتمدة من قبل اللجنة العليا لتنظيم المدن وبمسار الطريق في حدود المخططات السياحية المعتمدة ويتم التعويض عن هذه الحالات على النحو الآتي :

أ - التعويض عن المباني والمنشآت والمحاصيل الزراعية وفقا للفقرة (أولا) من هذا القرار .

ب - أي أرض تقع في المخطط السياحي و تبلغ مساحتها (٣) آلاف متر مربع أو تزيد ، يتم التعويض عنها بأرض سياحية في المخطط السياحي المعد لهذا الغرض ، وبما لا يزيد على (٧٠٪) من مساحة الأرض الأصلية وفقا لما يسمح به المخطط السياحي .

ج - في حالة إمتلاك المواطن لأرض أو مجموعة أراضي لا تقل مساحة كل منها عن (٣) آلاف متر مربع ، فيتم التعويض عن نسبة من هذه الأراضي في المخطط السياحي بما لا يزيد على (٧٠٪) من مساحة الأرض أما النسبة المتبقية فيتم التعويض عنها بأراضي سكنية أو سكنية تجارية ضمن المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان ، على أن يتم تحديد عدد ومساحات الأرضى البديلة بما يساوى قيمة الأرض المتأثرة وفقا للأسعار التي تقررها اللجنة العليا لتنظيم المدن .

د - بالنسبة للأراضي المتأثرة جزئيا بمسار الطريق ضمن حدود المخطط السياحي يتم التعويض عنها وفقا للفقرة (ثانيا) من هذا القرار .

ويدرج بالترخيص البلدي نوع النادى أو الصالة ، ويلتزم المرخص له بوضع شهادة الترخيص فى مكان ظاهر بالنادى أو الصالة ، ويستثنى من حكم هذه المادة الأندية الصحية والصالات الرياضية الواقعة فى الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .

المادة (٣) : تكون أنشطة الأندية الصحية محددة حسراً بالآتى :

أ - التدليك .

ب - الحمام الصحى .

ج - الساونا .

د - الجاكوزى .

وتكون أنشطة الصالات الرياضية محددة حسراً باللياقة البدنية وتحفييف الوزن .

المادة (٤) : لا يجوز ممارسة أى من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص البلدى اللازم وفق الشروط التى يصدر بها قرار من البلدية ، وسداد الرسم المقرر بعد موافقة وزارة المالية ، وموافقات الجهات المعنية ، وتلتزم الأندية الصحية والصالات الرياضية بتقديم خدماتها لأحد الجنسين بحسب الترخيص الصادر لها واستيفاء الاشتراطات الصحية المبينة فى المواد التالية .

المادة (٥) : يجب أن تستوفى الأماكن المطلوب الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الأندية الصحية أو الصالات الرياضية والعاملون بها الاشتراطات الصحية العامة الآتية :

أ - توفير موقع منفصل لكل نشاط من الأنشطة محل طلب ترخيص ، على أن يكون فى مبنى تجاري أو تجاري سكنى .

ب - توفير صالة يخصص بها موقع لاستقبال الزبائن وحفظ السجلات وأخر لانتظار الزبائن .

- ج - توفير غرفة لتبديل الملابس وحفظ الأمتعة .
- د - توفير دورات مياه مجهزة بمرشات للاستحمام .
- هـ - توفير غرفة لتلقي الإسعافات الأولية مجهزة بكافة الأدوات والمستلزمات الطبية الازمة .
- و - توفير غرفة كمخزن للحفظ العام .
- ز - توفير وسائل إضاءة كهربائية كافية وأجهزة تكييف وشفط تتناسب ومساحة النادى أو الصالة على أن تكون جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها آمنة .
- ح - توفير مصدر دائم للمياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب .
- ط - يجب أن يكون العاملون بالنادى أو الصالة من ذات جنس الزبون ، وذلك دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذه اللائحة .
- ى - الالتزام بتنظيم وتطهير أماكن ممارسة النشاط يوميا ، وكذلك الأدوات بعد كل استخدام .
- ك - يجب تخصيص زى موحد للعاملين بالنادى أو الصالة يوائم الحشمة فى المجتمع العماني ويواهم الناحية العملية .
- المادة (٦) :** بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يجب لمارسة نشاط التدليك استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

 - أ - أن يكون الموقع مزودا بعدد من الأسرة يتناسب ومساحتها وأن تكون الأسرة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترين بين السرير والأخر .
 - ب - وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتحريك بما لا يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

ج - أن تكون الأسرة مصنوعة من مواد غير قابلة للامتصاص والتشبع .
د - الإلتزام باستخدام مريول ومناشف نظيفة مع مراعاة تغيير المناشف
بعد كل عملية تدليك ، ويفضل أن يكون المريول من ذات الاستخدام
الواحد .

هـ- أن يكون العاملون القائمون بعملية التدليك من الحاصلين على
دبلوم في هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف
بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة مهنة
التدليك ، ويحظر عليهم تدريب آخرين لقيام بعملية التدليك .

و- أن يكون التدليك لغرض الاسترخاء والراحة النفسية دون العلاج .

المادة (٧) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها
في المادة (٥) من هذه اللائحة يجب أن تستوفى موقع الحمام الصحي
والساونا والجاكوزى الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن تكون مساحة الموقع متناسبة وحجم العمل على ألا تقل عن 3×3 م .
ب - أن تكون أرضياتها وحوائطها مغطاة بالبلاط القيشانى أو أية
مادة أخرى مناسبة لطبيعة النشاط شريطة أن تكون غير قابلة
للامتصاص والتشبع وسهلة التنظيف ومانعة للانزلاق .

ج - أن تكون الأسقف والأبواب مصنوعة من مادة غير قابلة للامتصاص
والتشبع وأن تكون الأبواب مجهزة بمحارع تفتح للخارج .

د - أن يكون الموقع مجهزا بوسيلة لصرف المياه .
هـ - أن يجهز كل من موقع الحمام الصحي والساونا بجهاز للتهوية
وустройство لضبط كمية البخار مزود بtermometers وترمومتر .

و- الالتزام بتنظيف وتطهير الموقع يوميا وكذلك الأحواض بعد كل
استخدام .

المادة (٨) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة (٥)

من هذه اللائحة يجب ممارسة نشاط اللياقة البدنية وتخفيض الوزن

استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون المدربون من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما

يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة

ومرخص لهم بمزاولة تلك المهنة .

ب - أن يكون الموقع مزود بعده من الأجهزة المناسبة ومساحته ، وأن تكون

الأجهزة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن

متر ونصف المتر بين الجهاز والآخر .

ج - أن تكون الصالات مجهزة بمرايا مثبتة على الحوائط في الأماكن

المعدة للتدريب فيها .

المادة (٩) : يحظر الإعلان عن الأندية الصحية والصالات الرياضية كمراكز للعلاج

ال الطبيعي .

المادة (١٠) : يحظر عرض أو بيع المستحضرات البروتينية والمنشطات بالأندية الصحية

والصالات الرياضية .

المادة (١١) : يحظر على الأندية الصحية والصالات الرياضية تقديم خدماتها لغير

الجنس المحدد بالترخيص البلدي المنوح لها مع مراعاة الاستثناء

المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها

في المادتين (٥٢) و(٥٣) من الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ المشار إليه .